وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (٣٠) [illegible]

م - ١١ | ١

الإقرار الضريبي
للمشروعات الخاضعة للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

هذا الإقرار يعتبر ربطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به ، يلتزم الممول بتقديمه من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة (٣٦) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار المشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي عن عشرين مليون جنيه طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الحوافز و التيسيرات الضريبية .

***في حدود حجم الاعمال :**

١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه.
٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه.
٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه.
٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه.
٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه.
٦- المشروعات التي تجاوز حجم أعمالها السنوي عشرين مليون جنيه و لا تجاوز نسبة ٢٠٪ عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من احكام القانون.

بيانات إجبارية

سنة الإقرار: ٢٠ __ __ ○ إقرار أصلي ○ إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومـــــي:

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

الكيان القانوني :

الفترة الضريبية: من (يوم / شهر / سنـــة) إلى (يوم / شهر / سنـــة)

	رقم المبنى	اسم الشارع / القرية	الحي	القسم / المركز	المحافظة
عنوان النشاط الرئيسي:					
عنوان المراسلة:					

رقم التليفون (الأرضي) : الموبايل :

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب القيمة المضافة

يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار
بالرجوع إلى.. الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

طلب المحاسبة الضريبية وفقاً للنظام الأصلى طبقاً لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم (91) لسنة 2005 و تعديلاته بدلاً من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2025



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (11/1) طلبات

طلب المحاسبة الضريبية
وفقاً للنظام الاصلي طبقا لاحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 و تعديلاته بدلا من المحاسبة وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 2025

إسم الممول :

الرقم القومي :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

عنوان النشاط الرئيسي:

رقم المبنى	اسم الشارع / القريه	الحي	القسم / المركز	المحافظه

رقم التليفون (الارضي): رقم الهاتف المحمول :

إسم المأموريه التابع لها الممول:

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :

يرجى التكرم بالموافقة على محاسبتي ضريبياً وفقاً للنظام الاصلي طبقا لأحكام مواد قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والقوانين الضريبية الاخرى بدلا من المحاسبة وفقا للقانون رقم (6) لسنة 2025 حيث أن-

☐ تجاوز حجم الاعمال السنوي للمشروع 20 مليون جنيه بنسبة اكبر من 20% أو تكرار تحققها خلال خمس سنوات

☐ بناء علي رغبة الممول المحاسبة وفقا للنظام الاصلي .

لا يجوز العودة الي النظام الاصلي بناء علي رغبة الممول قبل مضي خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة.

وفي حالة فقد حق الاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون يتم التحول للنظام الاصلي جبرا في الاحوال الاتية:-

- تجاوز حجم الاعمال 20% من 20 مليون جنية.
- تجاوز حجم الاعمال 20 مليون جنيه لفترتين خلال خمس سنوات.
- عدم الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية.
- عدم الالتزام بالانضمام للمنظومات الإلكترونية للمصلحة بما في ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني طبقا لمراحل الإلزام التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة .
- أنشطة الاستشارات المهنية التى يتحقق (٪١٠) على الأقل من حجم أعمالها السنوى من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين

☐ أوافق

إقرار

اقر انا الموقع أدناه بان البيانات الواردة بالطلب صادقة وأمينة طبقاً لحجم الاعمال خلال العام كما اقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الطلب المقدم الحقيقة.

إسم الممول / الوكيل
إسم الممثل القانوني :

التوقـــــيع :

تحريرا في: يوم / شهر / سنه

الموقع الالكتروني للمصلحه : www.eta.gov.eg البريد الالكتروني : info@eta.gov.eg

طلب المحاسبة الضريبية وفقًا لنظام المحاسبة المبسط طبقًا للمادة رقم (1) من القانون رقم (6) لســــــنة 2025



وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

نموذج رقم (10/1) طلبات

طلب المحاسبة الضريبية وفقا لنظام المحاسبة المبسط طبقا للماده رقم (1) من القانون رقم (6) لسنه 2025

إسم الممول :

الرقم القومي :

نشاط الممول :

رقم التسجيل الضريبي:

عنوان النشاط الرئيسي: رقم المبني | اسم الشارع / القريه | الحي | القسم / المركز | المحافظه

رقم التليفون (الارضي): رقم الهاتف المحمول :

إسم المامورية التابع لها الممول:

السيد الاستاذ / رئيس مأمورية ضرائب :

برجاء العلم بأن حجم الاعمال يبلغ جنيها مصريا

فقط و قدره مبلغ جنيها مصريا

و ذلك وفقا لاي من المعايير الاتية :- برجاء وضع علامه (✓) أمام الاختيار

1- بيانات آخر ربط ضريبى نهائى للمشروع المسجل لدى المصلحة فى تاريخ العمل بهذا القانون .
2- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيا حتى تاريخ العمل بهذا القانون.
3- بيانات الإقرار الذى يقدمه المشروع الذى يسجل ضريبيا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
4- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني

عند الاستفادة من هذا النظام سيتم :-

- تقديم إقرار سنوي مبسط لضريبة الدخل
- تقديم إقرار قيمة مضافة كل ثلاثة أشهر في حالة الخضوع لضريبة القيمة المضافة اعتبارا من الفترة التالية للانضمام
- عدم الخضوع لنظام الخصم والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة
- تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية لضريبة المرتبات اذا كان مطالب بضريبة المرتبات

يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يأتي:

- الالتزام بتقديم الاقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١١) من هذا القانون في المواعيد القانونية
- الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما فى ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى طبقا لمراحل الإلزام التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة

أوافق

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالطلب صادقة وأمينة طبقاً لحجم الاعمال خلال العام كما أقر بعلمي التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الطلب المقدم للحقيقة.

إسم الممول / الوكيل | إسم الممثل القانوني

توقيع الممول / الوكيل | توقيع الممثل القانوني

تحريرا في يوم شهر سنه

الموقع الالكتروني للمصلحه : www.eta.gov.eg البريد الالكتروني : info@eta.gov.eg

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١- **المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون :** المشروعات التى لا يتجاوز حجم أعمالها السنوى عشرين مليون جنيه التى تطلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنشطة المهنية سواء أكانت مسجلة ضريبيًا في تاريخ العمل به أم غير مسجلة .

٢- **المصلحة :** مصلحة الضرائب المصرية .

٣- **القانون الضريبي :** قانون الضريبة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة .

مادة (٢)

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون الضريبى ، يكون تحديد حجم أعمال المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون ، وفقًا لأى من المعايير الآتية :

١- بيانات آخر ربط ضريبى نهائى للمشروع المسجل لدى المصلحة فى تاريخ العمل بهذا القانون .

٢- بيانات آخر إقرار ضريبي يقدمه المشروع المسجل لدى المصلحة ولم يحاسب ضريبيًا حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣- بيانات الإقرار الذى يقدمه المشروع الذى يُسجل ضريبيًا بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

٤- البيانات المتاحة من خلال منظومة الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكتروني .

مادة (٣)

يشترط للاستفادة من الحوافز والتيسيرات الضريبية المنصوص عليها فى هذا القانون ، ما يأتى :

١- الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية المنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذا القانون في المواعيد القانونية .

٢- الانضمام إلى المنظومات الإلكترونية للمصلحة بما فى ذلك الفاتورة الإلكترونية أو الإيصال الإلكترونى طبقًا لمراحل الإلزام التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة ، وإصدار الفواتير أو الإيصالات المقررة .

مادة (٤)

لا تسرى أحكام هذا القانون على الحالات الآتية :

١- أنشطة الاستشارات المهنية التى يتحقق (٩٠٪) على الأقل من حجم أعمالها السنوى من تقديم استشارات مهنية لشخص أو شخصين .

٢- المشروعات التي تقوم بأي فعل أو سلوك بقصد الدخول تحت مظلة هذا القانون بغير وجه حق بما في ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم دون وجود مبرر اقتصادى ويقع عبء إثبات ذلك على المصلحة .

ويجوز بقرار من وزير المالية استثناء بعض الأنشطة من البند رقم (١) من هذه المادة .

مادة (٥)

لا يجوز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون العدول عن طلب الاستفادة من أحكامه قبل مضى خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى لتقديم طلب الاستفادة .

مادة (٦)

يعمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون بالقانون الضريبي أو بقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، بحسب الاحوال .

الأوراق المطلوبة لاستخراج شهادة تسجيل التيسيرات

١- طلب استخراج الشهادة مختوم بختم الشركة (ختم ضريبي) وصحة توقيع بنكي في حالة عدم وجود توكيل بالصفة
٢- توكيل بالصفة او تفويض بنكي
٣- صوره الطلب المقدم علي البوابة
٤- سجل تجاري حديث أصل + صورة
٥- صورة البطاقة الضريبية
٦- صوره بطاقة المفوض او الموكل
٧- صوره بطاقة صاحب الشركة

مادة (١٣)

تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، وعليها الالتزام بالنظم المبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

مادة (١٤)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٥)

تلغى المواد أرقام (٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

مادة (١٦)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

الفصل الثاني
الحوافز الضريبية

مادة (٧)

تعفى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من رسم تنمية الموارد المالية للدولة وضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التي تقدمها للحصول على التمويل ، كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

مادة (٨)

تعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في الأصول الثابتة أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة على هذه الأرباح .

مادة (٩)

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة على هذه التوزيعات وفقًا للقانون المنظم للضريبة على الدخل .

مادة (١٠)

تحدد الضريبة على الدخل المستحقة على المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون على النحو الآتي :

١- (٠,٤٪) من حجم الأعمال للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن خمسمائة ألف جنيه .

٢- (٠,٥٪) من حجم الأعمال للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى خمسمائة ألف جنيه ويقل عن مليوني جنيه .

٣- (٠,٧٥٪) من حجم الأعمال للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى مليوني جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

٤- (١٪) من حجم الأعمال للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ثلاثة ملايين جنيه ويقل عن عشرة ملايين جنيه .

٥- (١,٥٪) من حجم الأعمال للمشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوى عشرة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرين مليون جنيه .

وحال تجاوز حجم الأعمال السنوى للمشروع عشرين مليون جنيه عن أي سنة خلال مدة خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون بنسبة لا تجاوز (٢٠٪) ولمرة واحدة يستمر المشروع فى الاستفادة من هذه الأحكام وفقًا لسعر الضريبة المقرر بالبند رقم (٥) من هذه المادة، فإذا تم تجاوز حجم الأعمال السنوى للمشروع هذه النسبة أو تكرار تحققها خلال المدة المذكورة تنتهى استفادة المشروع من أحكام هذا القانون من السنة التالية .

الفصل الثالث

التيسيرات الضريبية

مادة (١١)

لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المنصوص عليهما فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (١٢)

يكون للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون نموذج مستقل للإقرار الضريبى السنوى عن نشاطها التجارى أو الصناعى أو المهنى، يصدر بتحديده قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، ويقدم فى ذات المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه ، أما بالنسبة إلى الإقرار الضريبي الخاص بالضريبة على القيمة المضافة فيتم تقديمه عن كل ثلاثة أشهر على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهر التالى لانتهاء هذه الفترة مقترنًا بسداد الضريبة .

ويقتصر التزام المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالنسبة إلى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على تقديم إقرار التسوية الضريبية السنوية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه مقترنًا بسداد الضريبة .

ويكون فحص الإقرارات الضريبية للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بعد مضى خمس سنوات من تاريخ طلب الاستفادة من أحكام هذا القانون، وذلك على مستوى الضريبة على الدخل ، والضريبة على القيمة المضافة .

م - ١١ | ٢

بيانات الإقـــــرار

٠١ مأمورية ضرائب: ______ من: __ __ __ __ __ __ __ __ إلى: __ __ __ __ __ __ __ __

٠٢ إسم الممول: ______

٠٣ رقم التسجيل الضريبي: __ __ __ __ __ __ __ __ __

٠٤ نسبة المساهمة ٢,٥ في الألف

٠٥ إجمالي حجم الأعمال ______

٠٦ قيمة المساهمة التكافلية ______

بيانات استرشاديه هامه :-

٠٢١ عدد العاملين بالمنشأة: __ __ __ __ __

٠٢٢ الكيـــان القانوني: ______

٠٢٣ حجم المبيعات أو الإيرادات: ______

٠٢٤ يتم تحديد حجم اعمال المشروع : ✓

١- المشروعات التي يقل حجم أعمالها السنوي عن خمسمائة ألف جنيه. ☐

٢- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي خمسمائة ألف جنيه و يقل عن مليوني جنيه. ☐

٣- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي من مليوني جنيه و يقل عن ثلاثة ملايين جنيه. ☐

٤- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي ثلاثة ملايين جنيه و يقل عن عشرة ملايين جنيه. ☐

٥- المشروعات التي يبلغ حجم أعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه و لا يجاوز عشرين مليون جنيه. ☐

٦- المشروعات التي يتراوح حجم أعمالها السنوي أكثر من عشرين مليون جنيه بحد أقصى ٢٠٪. ☐

ملخص المستحقات الضريبية

ملخص المستحقات الضريبية	سنة الإقرار
٠٢٥ الضريبة المستحقة	
يخصم منها التسديدات :	
٠٣٠ رصيد مسدد بالزيادة من سنوات سابقة	
٠٤٠ * الضريبة المسددة طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	
٠٤٥ * العائد المستحق طبقاً لنظام الدفعات المقدمة	
٠٥٠ * المبالغ المُسددة طبقًا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة	
٠٥٥ الضريبة المسددة مع الإقرار الاصلى اذا كان هذا الإقرار معدلا	
٠٦٠ مجموع التسديدات (من ٣٠ إلى ٥٥)	
٠٦٥ الضريبة الواجب سدادها / المسددة بالزيادة (٢٥ مخصوما منها ٦٠)	

٠٨٥ تم السداد ◯ مطالبة بنكية ◯ خصما من الرصيد الدائن ◯ سداد الكترونى ______

بتاريخ: __ __ / __ __ / __ __ __ __ مكتب بريد / بنك ______

إقـــــرار - أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات الواردة بالإقرار الضريبي صادقه و امينه وطبقاً لحجم الأعمال المحدد قانوناً وأن الإقرار الضريبي تم إعداده وفقاً لأحكام القانون .

٠٧ إسم الممول : ______

٠٨ توقيع الممول: ______

تحريراً في: يوم __ __ شهر __ __ سنة __ __ __ __

٠٩ توقيع المحاسب ______

١٠ رقم القيـــد ______

١١ المكتب التابع له المحاسب ______

١٢ رقم التسجيل الضريبى __ __ __ __ __ __ __ __ __

*** تملأ هذه الحقول حال الانضمام للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ خلال الفترة الضريبية.

*** للاطلاع على دليل الإرشادات برجاء الرجوع لـــالموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg

البريد الإلكتروني : info@eta.gov.eg

الإعداد و التصميم لمصلحة الضرائب المصرية



يجب قراءة الإرشادات بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار بالرجوع لـ الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.eta.gov.eg